NPT/CONF.2020/PC.II/WP.38

24 April 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

الأثر والتمكين: دور الاعتبارات الجنسانية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أيرلندا

معلومات أساسية

١ – في الفقرة الأولى من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أكدت الدول الأطراف في المعاهدة أنها تدرك ”الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب“. وعندما اتفقت الدول الأطراف في عام ١٩٩٥ على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، تضمن المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين إعادة تأكيد على ديباجة المعاهدة وأحكامها. ولقد أدرج تقديم تقارير بشكل منتظم في إطار عملية الاستعراض المعززة التي اتفق عليها في عام ١٩٩٥، فيما يتعلق بتطبيق المادة السادسة، في الخطوات العملية الثلاث عشرة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وأعرب في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ عن ”بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية“ وأعيد التأكيد على ”ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي“.

٢ – وقد توطد هذا الزخم الإنساني المؤكَّد الواضح إزاء معاهدتنا بأحكام الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي جاء فيها أن:

> ”القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته.

الرجاء إعادة استعمال الورق

...

ولكي يُطبَّق في القضية الحالية القانون القائم على الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الساري في أوقات النـــزاع المسلح، وعلى الأخص القانون الإنساني تطبيقا صحيحا، يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما القدرة التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة''.

وتشير الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أيضا إلى فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع.

٣ - وشـاركت أيرلندا بعزم والتزام في عملية اسـتعراض معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية وهي تسلك المسلك نفسه في هذه المناسبة. وإننا نؤمن إيمانا راسخا بالزخم الإنساني الكامن وراء المعاهدة والتزامها بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ولذلك فقد رحبنا بتجدُّد ذلك الزخم وبالتركيز، منذ اعتماد الوثيقة الختامية لعام ٢٠١٠، على الأثر الإنسـاني للأسـلحة النووية، ولا سـيما المعلومات الجديدة التي أتيحت فيما يتعلق بالمخاطر البالغة والوشـيكة والعواقب المدمِّرة لأي تفجير للأسـلحة النووية. وكانت المؤتمرات الثلاثة المنعقدة فيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في أوسـلو، ونايايريت، بالمكسـيك، وفيينا، وكذلك الأعمال التي تناولتها الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضـوية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، قد أبرزت بوضوح أن نزع السلاح النووي وفق المادة السادسة ملح وضروري.

٤ - وشاركت أيرلندا بصورة أساسية في المفاوضات التعاهدية المتعددة الأطراف الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة في نيويورك التي أسـفرت عن اعتماد معاهدة حظر الأسـلحة النووية في تموز/يوليه ٢٠١٧. وتسلِّم ديباجة هذه المعاهدة بأن مشاركة المرأة والرجل معاً مشاركةً متساوية وكاملة وفعالة عامل أساسي لتعزيز وتحقيق استدامة السلم والأمن، وتلتزم بدعم وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة في نزع السـلاح النووي. وتقرُّ أيضـا بأن الأسـلحة النووية ''تؤثر تأثيرا غير متناسـب على النسـاء والفتيات، بما في ذلك نتيجة للإشعاعات المؤينة''. وتتضمن المعاهدة أيضا، بما يعكس أفضل الممارسات، حكما محددا في الفقرة ١ من المادة ٦ تلتزم الدول الأطراف بموجبه بتوفير ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، دون تمييز، للأشخاص المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبَي التطبيق، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

٥ - وباعتبارنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية، فإننا نرى أنه من الواجب انتهاز أي فرصة أتيحت للسعي إلى إحراز تقدم في مسائل نزع السلاح النووي. ونرى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تقوّي أحكام نزع السـلاح النووي لمعاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية وتعزِّزها، ونحن نشـجِّع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إليها. ونحن على ثقة كذلك بأن هذه الدورة الاستعراضية ونتائجها ستكونان أيضا بمثابة حافز للعمل. وفضـلا عن أن معاهدة عدم الانتشـار ليسـت ميثاقا للاحتفاظ بالأسـلحة النووية إلى ما لا نهاية، فإن ارتفاع حدة التوترات الإقليمية والدولية التي نشـهدها حاليا دليل قوي على أن اتخاذ إجراءات بشـأن نزع السلاح النووي على الصعيد المتعدد الأطراف قد أصبح ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

الاعتبارات الجنسانية والتمكين والأسلحة النووية

٦ - تستند ورقة العمل هذه إلى ورقة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية التي قدمتها أيرلندا في عام ٢٠١٧ لاجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٧ والتي سلطت فيها الضوء على مسألة الاعتبارات الجنسانية في سياق المبادرة الإنسانية ومن ناحية مشاركة المرأة في محافل المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي. وللمرة الأولى في سياق المعاهدة، أشير في الموجز الوقائعي الذي أعدَّه رئيس اللجنة التحضيرية لدورة عام ٢٠١٧ إلى البحوث المتعلقة بقوة آثار الإشعاعات المؤينة الناجمة عن الأسلحة النووية من المنظور الجنساني وبتدني مشاركة المندوبات في المباحثات بشأن نزع السلاح النووي مثل دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار.

٧ - والبحث الذي قام به معهد القانون الدولي والسياسات ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والوارد في ورقتهما بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية[(١)] يدعم الاستنتاجات الواردة في ورقات العمل التي قدمتها أيرلندا إلى اللجنة التحضيرية. ولقد سعت أيرلندا باستمرار إلى توجيه عناية المجتمع الدولي إلى النتائج الهامة التي توصل إليها ذلك البحث. وكان هذا البحث قد عرض أولا أثناء مناسبة جانبية نظمتها اللجنة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأعاد كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والسويد وأيرلندا طرحه أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٧. وسُلِّط الضوء على هذه المسائل أيضا في جلسات اللجنة الأولى لعام ٢٠١٧، في بيان مشترك أدلي به بالنيابة عن ٤٣ دولة في إطار آلية نزع السلاح. وأدلت أيرلندا أيضا بالبيان الوطني الخاص بها في هذا السياق، الذي ركزنا فيه على انخراط المرأة ومشاركتها في الخطاب المتعلق بنزع السلاح.

٨ - واستلهمنا اهتمامنا في الأصل بهذا العمل من عرض قدمته ماري أولسون التي تعمل بدائرة المعلومات والموارد في المجال النووي، في مؤتمر فيينا بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[(٢)]. ففي ذلك العرض، وفي عرض لاحق قدمته السيدة أولسون في مناسبة جانبية نظمتها أيرلندا أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، تثبت السيدة أولسون الأدلة العلمية الصريحة التي تفيد بأن الإشعاعات المؤينة لا تؤثر في الرجال والنساء على حد سواء. وتسلط آن غورو ديمن الضوء أيضا على هذا الموضوع المهم في ورقة عن الآثار الجنسانية أعدَّها معهد القانون الدولي والسياسات ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقديمها في مؤتمر فيينا[(٣)]. ورغم أن تفجير سلاح نووي واحد أو أكثر سيتسبب في مقتل عدد هائل من الناس وإصابة الكافة، فإن هناك دلائل واضحة على أن الذين يتعرضون

---

(١) International Law and Policy Institute and United Nations Institute for Disarmament Research, "Gender, development and nuclear weapons: shared goals, shared concerns"، ورقة عمل مشتركة قدمت إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط: http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/gender-development-and-nuclear-weapons-en-659.pdf.

(٢) Mary Olson, "Nuclear: war of human consequences"، ورقة معروضة في مؤتمر فيينا بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ص. ٣٤. ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط: www.nirs.org/wp-content/uploads/international/olsontalkvienna12414.pdf.

(٣) A.G. Dimmen, "Gendered impacts: the humanitarian impacts of nuclear weapons from a gender perspective"، ورقة رقم ٥ من أصل ست ورقات قدمت في إطار سلسلة مؤتمرات معهد القانون الدولي والسياسات ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط: ilpi.org/publications/gendered-impacts-the-humanitarian-impacts-of-nuclear-weapons-from-a-gender-perspective.

للإشعاعات المؤينة الناجمة عن ذلك التفجير، يكون خطر إصابتهم بالسرطان، في الأجل الأطول، أكبر بكثير لدى النساء والفتيات منه لدى الرجال أو الفتيان. وأيا تكن الأسباب البيولوجية الأساسية الكامنة وراء نسبة التأثر المرتفعة هذه، فإن الدليل عليها قاطع لا يقبل الطعن. وتشير دراسة امتدت فترة طويلة للناجين من هيروشيما وناكازاكي، إلى أن احتمال إصابة النساء بالسرطان بسبب الإشعاعات المؤينة والموت من جرائه بلغ تقريبا ضعفي احتمال إصابة الرجال به وهلاكهم بسببه.

٩ - وترى أيرلندا أن هذا الجانب المهم من جوانب خطر الأسلحة النووية لم يُعطَ حتى الآن حقه من النظر في العملية الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار النووي. فاستنادا إلى البحوث المتاحة حاليا وإلى الدلائل المتينة على أن مقدار الضرر الصحي الذي يلحق النساء والفتيات من جراء تفجير تلك الأسلحة أكبر بكثير مما يلحق الرجال والفتيان، أصبح من الواجب علينا أن نتناول التزاماتنا في مجال نزع السلاح النووي في ضوء المراعاة الواجبة أيضا لالتزاماتنا بموجب القانون الإنساني في مجال التنمية المستدامة، وفي مجال المساواة بين الجنسين في إطار خطة المرأة والسلام والأمن. ولا يسعنا أن نواصل صيانة وتحديث وتحسين الأسلحة التي ثبت بالدليل العلمي الذي لا يقبل الشك أن آثارها الجنسانية على المرأة أكبر.

١٠ - ولهذا السبب، ترى أيرلندا أن المسألة الإنسانية المهمة للأثر غير المتناسب الذي تتعرض له النساء والفتيات مقارنة بالرجال والفتيان من جراء تفجير الأسلحة النووية، يجب أن تُضمَّن في الوثيقة الختامية لهذه الدورة الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهذا جانب مهم من جوانب أي تفجير للأسلحة النووية، وهو يستحق من الدول الأطراف في المعاهدة اهتماما أكبر مما فعلت في السابق.

١١ - ولقد كانت هناك مؤشرات إيجابية للتقدم المحرز مؤخرا في المحافل الأخرى لنزع السلاح. وقد تم بالفعل تسليط الضوء أعلاه على الأحكام المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في معاهدة حظر الأسلحة النووية. وثمة مبادرات مختلفة بشأن الاعتبارات الجنسانية ونزع السلاح على نطاق البعثات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المكتب الفرعي لرابطة المرأة في المجال النووي في فيينا، حيث سفير أيرلندا عضو في مجموعة المبادرة الدولية لمناصرات ومناصري المساواة بين الجنسين. وفي جنيف، الممثل الدائم لأيرلندا هو أيضا من المناصرين الدوليين للمساواة بين الجنسين ويعمل مع الزميلات والزملاء بشأن إنشاء الفريق الجديد المعني بأثر الاعتبارات الجنسانية ونزع السلاح. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، من الأولويات الرئيسية الآن ضمان التركيز على الاعتبارات الجنسانية ونزع السلاح والنهوض بخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع تنفيذ استراتيجياته المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتحتل القضايا الجنسانية أيضا مكانة كبيرة في مجال نزع السلاح التقليدي. ومع بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٤، أقرَّت أيرلندا وغيرها من الدول الأطراف بأن العنف القائم على نوع الجنس هو نتيجة لتجارة الأسلحة وأنه يؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والأطفال، ووافقت على إنفاذ نظام لمراقبة الصادرات من شأنه أن يدمج عمليات تقييم مخاطر العنف القائم على نوع الجنس. وتمثل المادة ٧ (٤) من معاهدة تجارة الأسلحة المرة الأولى التي يُعترف بها صراحة بالعنف القائم على نوع الجنس في معاهدة لتحديد الأسلحة. ولقد قدَّمت أيرلندا ورقة عمل إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وهي تتطلع إلى مزيد من العمل في هذا الصدد[٤]. وفي إطار اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم

(٤) ورقة عمل قدمتها أيرلندا إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: المادة ٧ (٤) وتقييم العنف القائم على نوع الجنس. ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط: thearmstradetreaty.org/images/CSP3_Documents/Conference_Documents/Working_Paper_ATT.CSP3.2017.IRL.183.Conf.WP.pdf.

المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك عام ٢٠١٨، أبرزت أيرلندا ودول أعضاء أخرى المسائل المتصلة بالاعتبارات الجنسانية وعزمها على تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات بشأن المسائل المتصلة بالاعتبارات الجنسانية والإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبما أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تدخل عامها الخمسين، يجب أن تتعامل مع هذه المسألة الهامة بصورة مجدية وفعالة وأن تعكس المناقشة في المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة التحضيرية والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية.

مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة بالأسلحة النووية

١٢ - تود أيرلندا أيضا أن تنتهز فرصة تقديم ورقة العمل هذه لتسليط الضوء على جانب آخر من موضوع الاعتبارات الجنسانية والأسلحة النووية، يتعلق بمسألة مشاركة المرأة في محافل المفاوضات. ويكتسي هذا الأمر أهمية على وجه الخصوص في مجال نزع السلاح النووي حيث تبين ورقة معهد القانون الدولي والسياسات ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بوضوح أن تمثيل المرأة في الأعمال المتعلقة بنزع السلاح النووي ما زال ناقصا بشكل خطير، ومن ضمنها اجتماعات اللجنة الأولى واجتماعات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والتفاوت أدهى إن نحن نظرنا في أفرقة الخبراء الحكوميين العاملين في القضايا ذات الصلة بنزع السلاح النووي.

١٣ - وقد التزمت أيرلندا التزاما قويا بالمنظور الجنساني في عملنا بمجال نزع السلاح. وظلَّ التركيز على موضوع المساواة بين الجنسين مسألة حاضرة في جميع جوانب السياسة الخارجية لأيرلندا لسنوات عديدة، اتساقا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتجلى ذلك بشكل خاص في عملنا المتعلق بحقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاعات، وكذلك العمل الذي نقوم به لتعزيز التنمية المستدامة. وفي عام ٢٠١٥، أصبحت خطة العمل الوطنية الثانية لأيرلندا بشأن المرأة والسلام والأمن، التي وضعت بعد عملية تشاور عامة واسعة النطاق، تشمل لأول مرة التزامات محددة لدعم إدماج المنظور الجنساني والمشاركة الفعلية للمرأة في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

١٤ - وترى أيرلندا أن هذه المسألة تتسم بأهمية رئيسية في عملها في سياق معاهدة عدم الانتشار. وهي في موقفها هذا تنطلق في المقام الأول من مبدأ الإنصاف الذي يجب بمقتضاه إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المباحثات بشأن مواضيع الأسلحة التي تؤثر فيها أكثر مما تؤثر في الرجل، سواء من الناحية البيولوجية أم من منظور تفاوت آثار النزاعات على الجنسين بشكل عام، وهو موضوع تتطرق إليه أيضا ورقة معهد القانون الدولي والسياسات ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. فهذه المسائل العامة المتصلة بالتشرد والتمييز والوصم الاجتماعي تتسم أيضا بالأهمية في هذا السياق.

١٥ - ولئن كانت أيرلندا تعترف بأن الاتجاه الأساسي نحو إشراك المرأة في محافل نزع السلاح آخذ في التحسن رغم بطئه، فإنها تشجع الدول التي في مقدورها أن تقوم بتمكين المؤهَّلات من النساء وتقديم المساعدة لهن ورعايتهن للمشاركة في محافل نزع السلاح النووي وأن تأخذ بعين الاعتبار التنوع الجنساني في تشكيل وفودها.

١٦ - وتبين الدراسات أن التنوع واختلاف المنظورات يضفيان الفعالية على توقعات الفريق وقدرته على حلِّ المشاكل. وهذه الدورة الاستعراضية التي تنعقد بعد مرور خمسين عاما على اعتماد معاهدة عدم

الانتشـــار، وفي إثر العجز عن الاتفاق على وثيقة ختامية في عام ٢٠١٥، تتيح فرصـــة لإجراء المزيد من المناقشـــات وتحقيق المزيد من النتائج بقدر من الفعالية أكبر. وتكرِّر أيرلندا دعوتها إلى الالتزام الواعي والصـادق بتحسـين انخراط المرأة في العمل المتعلق بالمعاهدة ومشـاركتها فيه. وإنها لمقاربة حصـيفة سـتؤدي إلى عملية استعراضية أكثر شمولا وإيجابية وتمثيلا.

خاتمة

١٧ - في الوقت الحاضر، يحدُّ اختلال التوازن في اجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من قدرتنا على تحقيق النجاح. وسـيتيح تحسـين انخراط المرأة ومشـاركتها تقديم منظورات جديدة وضـخّ المزيد من الزخم في عملنا، الذي يكتسـي أهمية أكبر في هذه الذكرى السـنوية التاريخية للمعاهدة. والوفاء بوعد نزع السـلاح النووي الذي حدَّده واضـعو الصـيغة الأصـلية للمعاهدة والذي أعيد التأكيد عليه بشـكل لا لبس فيه في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ يجب أن يكون أولويتنا القصـــوى. وفي منتصـــف هذه الدورة الاستعراضية، يجب ألا يغيب عن بالنا أن الأسلحة النووية والخراب الذي سيُطلق له العنان باستخدامها سـيدمِّران أهدافنا وتطلعاتنا العالمية المشـتركة. فأي تفجير للأسـلحة النووية، سـواء كان خطأ أم عمدا، سـيكون له أثر جسـيم على التنمية والمسـاواة بين الجنسـين والصـحة وحماية التراث الثقافي والبيئة. وأي حدث واسع النطاق سيلحق الدمار بالأجيال المتعاقبة. وقد سعت أيرلندا، في ورقة العمل هذه وفي ورقات ''الروابط المفقودة'' التي قدمناها، إلى توجيه الانتباه إلى أثر الأســلحة النووية من المنظور الجنســاني وإلى ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات نزع السلاح النووي. ولكننا ندرك أيضا الشواغل الإنمائية والبيئية الأوسع التي تثيرها الأسلحة النووية بالنسبة لكوكبنا الذي يزداد هشاشة.

١٨ - وبعد مرور خمسين عاما على اعتماد معاهدة عدم الانتشار، واستشرافا للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتمديدها في عام ٢٠٢٠، تودُّ أيرلندا أن تؤكد لشركائنا في المعاهدة بأن مشاركة المرأة وانخراطها ليسا ''أمرا مستحبا'' فحسب بل بالأحرى ''أمرا واجبا''؛ فلا بد من ذلك إذا أردنا إحراز تقدم ملموس في تحقيق أهدافنا الجماعية.